# الرسالة المجدولة في الاستثناءات

للعلامة سراج الدين بن عمر

هذه نسخة رسالة الرسالة الجعدولية في الاستفتاءات السلطانية للشيخ الفاضل العالم رحمه الله

وهو صاحب الكنز رحمه الله رحمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على تتابع نعمائه وترادف نعمه والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم انبيائه

المبلغ لآياته وعلى آله وصحابته المصابيح ... من الاخلاق ... الى ...

... فحكمهم العلم ... عامة ... المعارف ...

... الاستفتاءات ... في حكمها ... في مقام ...

... لا ... مسائل ... الكلام ...

... ما ... الى ... والسؤال ...

... الكلام ... الحق ... والى

اليهم ... ثم ...

من ... الى ...

... الرسالة ... الاستفتاءات السلطانية

... الثانية ... التاسعة ...

... الاربعة ... الخمسة ... الاثنين ...

... الاثنين ... الى ...

... ذكر ... الكلام ...

... الاصل ...

... الاولى ... الاول ...

... الاولاد ...

الاثبات وتخلو عن انما استصعب توجيه المسئلة الثانية الجهة على النحاة وقالوا فيه من رد
عليه القضايا بكفينا الجلابا وكم ان المذكور في توجيه الاولى هو الذي ذكره شارح الحاوي وفيها الاوهم
في مبانيهم ومثله مطرد في الثانية بان يقال الازواج المثبتة عشرون والافراد المنفية
منها خمسة وعشرون فيبقى بعد الاخراج واحد تحت حكم الاثبات ثم هذا المذكور في توجيه المسئلتين
مع صحته ليس مما اتفق عليه علماء العربية ولا على قانونهم الذي اشاروا اليه ان قاعدتهم تقتضي
تعلق كل استثناء بما يليه على ما عرف فيقتضي على هذا ان يوجه بتوجيه حتى يحصل الى ان الباقي
هو الحكم الذي اسند اليه كم هو والمذكور في سبيل الاجمال توجيهه على هذا التفصيل
وبيانه على هذه القاعدة ان يقال في الدعوى في المسئلة الاولى درهم عشرة لان قوله عشرة مقرة
مقتضى اثبات افراد العشرة وقوله الا تسعة مقتضى نفي تسعة لانه استثناء الاثبات فكم هو بالمجموع
في حيز الاثبات واحد وقوله الا ثمانية يقتضي وجوب ثمانية لانه استثناء من التسعة المنفية
فتقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثناء تسعة وفي حيز النفي واحد وقوله الا سبعة يقتضي
نفي سبعة لانه استثناء من الثمانية المثبتة فالمقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثناءات
اثنان وفي حيز النفي ثمانية وقوله الا ستة يقتضي وجوب ستة لانه استثناء من السبعة
المنفية فالمقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثناءات ثمانية وفي حيز النفي اثنان وقوله
الا خمسة يقتضي نفي خمسة لانه استثناء من الستة المثبتة فالمقرر في حيز النفي سبعة
وفي حيز الاثبات ثلثة وقوله الا اربعة يقتضي وجوب اربعة لانه استثناء من الخمسة المنفية
فالمقرر في حيز الاثبات بحكم الاستثناءات سبعة وفي حيز النفي ثلثة وقوله الا ثلثة يقتضي
نفي ثلثة لانه استثناء من الاربعة المثبتة فالمقرر في حيز النفي ستة وفي حيز الاثبات اربعة
وقوله الا اثنين يقتضي وجوبهما لانه استثناء من الثلثة المنفية فالمقرر في حيز النفي اذن اربعة
وفي حيز الاثبات ستة وقوله الا واحدا يقتضي نفي واحد لانه استثناء من الاثنين المثبتين
فالمقرر في كل واحد منهما بحكم الاستثناءات خمسة فظهر المطلوب ان الاستثناء من الاثبات نفي وما
يبقى بعد ... في قول الثلث وتبين لك ان ما ... يقتضي ...

اعتبرت فيها الاستثناءات المردودة بعضها على العشرة الواقعة بالعمل المذكور حتى [illegible]

من الاستثناءات المتعددة نفيا واثباتا كما [illegible] الى [illegible] الاخير [illegible] الاول [illegible]

ثم باعتبار العكس مع [illegible] والمراد بالعكس [illegible] من [illegible] المذكور [illegible]

الى ان [illegible] بعد [illegible] الى ان

انتهت [illegible] العكس [illegible] المذكور [illegible]

من الاستثناء [illegible] الاستغراق [illegible]

الاستغراق [illegible] الاستثناء [illegible] ان الحكم [illegible] المفهوم [illegible]

لا المفهوم [illegible] وهكذا [illegible] نفيا واثباتا الحكم [illegible]

من [illegible] الاستثناءات [illegible] الاستثناء [illegible]

اما [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الاستغراق

في الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] الاستثناءات [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] حكم الاستثناءات المردودة [illegible]

[illegible]

[illegible]

استثنيتهما من الخمسة المنفية فأخرجتهما من السبعة المفترقة في حيز النفي بقيت خمسة وأضفت إليها ما في حيز الإثبات
وهو واحد مفترق في حيز الإثبات ثمانية وفي حيز النفي اثنان وإذا ألقيت الأربعة فقد استثنيتها من الستة
الواجبة فأخرجتها من الثمانية المفترقة في حيز الإثبات فزادت على ما ألقيت من النفي وهو اثنان
فتفرق في حيز النفي ستة وبقي في حيز الإثبات أربعة وإذا ألقيت الأربعة فقد استثنيتها
من الستة المنفية وأخرجتها من الثمانية المفترقة في حيز النفي فبقيت وأضفت إليها ما
في حيز الإثبات وهو اثنان فتفرق في حيز الإثبات خمسة وفي حيز النفي واحد فلما
ألقيت الأربعة فقد استثنيتها من الثمانية الواجبة فأخرجتها مما في حيز الإثبات
وهو خمسة فبقيت واحد وأضفت له ما في حيز النفي وهو واحد فتفرق في حيز النفي ثمانية
وفي حيز الإثبات اثنان وإذا ألقيت الثمانية فقد استثنيتها من التسعة المنفية فأخرجتها
مما في حيز النفي وهو تسعة وبقيت واحد وأضفت إليها ما في حيز الإثبات وهو اثنان
فالمفترق في حيز الإثبات عشرة ولم يبق في حيز النفي شيء وإذا ألقيت التسعة فقد
استثنيتها من العشرة الواجبة فأخرجتها مما في حيز الإثبات وهو عشرة وبقي
واحد مفترق في حيز الإثبات واحد وإن شئت قلت في ضرب الاستثناءات العكسية
إلا اثنين من الثلاثة المنفي بها ستة يجب سبعة إلا ثلاثة من الأربعة المثبت بها سبعة
يجب أربعة إلا أربعة من الخمسة المنفي بها سبعة يجب ثمانية إلا خمسة من الستة
المثبت بها ثمانية يجب ثلاثة إلا ستة من السبعة المنفي بها ثمانية يجب خمسة إلا سبعة
من الثمانية المثبت بها خمسة يجب اثنان إلا ثمانية من التسعة المنفي بها خمسة يجب
عشرة إلا تسعة من العشرة المثبت بها عشرة يجب واحد وهو المطلوب وقد تمثل لك
صورة المسائل بأن تنظر ما في هذا الجدول ليظهر لك سر الاستثناء الجيد
وهذه صورته

# ملاحظة

| اصول الاستثناآت | عالي | ثاني | مكوس الاستثناآت | عالي | ثاني |
|---|---|---|---|---|---|
| التسعة | ١ | ٩ | الاثنين | ٧ | ٣ |
| الثمانية | ٩ | ١ | الثلاثة | ٣ | ٤ |
| السبعة | ٢ | ٨ | الاربعة | ٨ | ٢ |
| الستة | ٨ | ٢ | الخمسة | ٣ | ٧ |
| الخمسة | ٣ | ٧ | الستة | ٩ | ١ |
| الاربعة | ٧ | ٣ | السبعة | ٢ | ٨ |
| الثلاثة | ٣ | ٤ | الثمانية | ١٠ | |
| الاثنين | ٤ | ٣ | التسعة | ١ | ٩ |
| الواحدة | ٥ | ٥ | | | |

ومهما سلّم ان الاول كما صح ان يكون الاولين يستثنى بهما الاثنان ذكر مثال الصورة الثانية
والعدد بها الرابع الذي هو اللذين يستثنى بهما الاثنان من نوعية السلب الاول ولا شك ان يكون هذا
الاثنين من التركيب الرابع الا وصفه بهما وما انتج [illegible] هذه المرتبة من مراتب الاعداد
ان الواحد مستقلا من الاثنين المستثنيين من الثلاثة الاولى لم يكن [illegible] مراتب [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] الاثنان [illegible]
مستثنيان من الثلاثة الثانية [illegible] الواحد [illegible] الاولى استغراق [illegible]
الثاني من [illegible] التركيب [illegible] الاثنين من [illegible]
كان [illegible] هذه المرتبة [illegible] حكم الاستثناء
الاثنان [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاثنين بهما [illegible]
[illegible] مراتب [illegible]
[illegible] هذه المرتبة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المرتبة [illegible]
من مراتب [illegible] الاستثناء [illegible]
في التركيب [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
ان الواجب [illegible] هذه المرتبة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الاثنان المستثنى بهما [illegible]
[illegible]

وههنا نكتة وهي ان الاستثناء انما يصح حيث كان نفي المستثنى مستلزما لحصر الاثبات في المستثنى منه
في حيز النفي وحيث لم يكن كذلك كما كان الجمع في حيز الجزئي لا يصح مما الاستثناء فيجب الابهام
اللازم منه ما ذكره من ان في الثالث الثلاثة الثانية الا ثمانية مستثنى من ثمان خمسة وان سفي
ان يكون العشرة كما في حيز الاثبات من غير ان يبقى في حيز النفي شي منها فلزم الاستثناء
فان عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم حكما انه لا يمكن ان المراد بان الاستثناء انما يجوز
مع التعميم حوب التعميم بحسب التعريف والمعهود في النوع الى التعميم الى العرض المنسبة
الى العدد فلا يتوقف صحة الاستثناء ونحن ما نحن فيه وان لم يصح التعميم حسب المفهوم الى
جميع العشرة في احد الطرفين لكن يصح بحسب التفسير والتحقيق لما عرفت من ان في قوله الا
الا ثمانية مستثنى من الخمسة ولا شك ان التعميم لازم لها واحد من افراد المستثنى منه
يحصر في النفي وان كان المعهود بالتعميم في كلها فلم يلزم المحذور لعدم التبعيض
اصلا للاعتبار كما سبق وحاصله ان الكلام ان المعتبر انتفاء التبعيض الاعتباري
حيثما الا انه لم يعتبر وجوده من غير ان تضييق صحة فرد
الفرد منهما ان الاستغراق اللازم عليهم بحسب العدد المعهود
عليهم حينئذ باعتبار دون آخر [illegible] الا الاختلاف
بما ذهبوا اليه من انه لا اعتبار حتى يصح الاستثناء باحد الجهتين
فان المستثنى منه فيه ليس الا العدد المفهوم المنفي له الاستغراق و
ليس منه مستثنى منه صحيح وحينئذ فلا ينافي التبعيض حملنا على ما ذهبنا
اليه لما عرفت فيه من العيب [illegible] ان كل واحد من افراد المستثنى منه لما
في حيز النفي والعشرة كما استقر في حيز الاثبات كان الا [illegible] العشرة المنفي
ما المثناه عشرة والعرض انه عشرة وهو معلوم [illegible] تبرها عشرة من
لم انتفاء المفهوم وتبرد الواحد من [illegible] انتفاء العدد لا يحسبها بحسب انتفاء [illegible]
[illegible] وهذا آخر ما [illegible]

والمسؤل من الناظر فيها أن يصلح عيبا فيه بما أمكن بأن كل كلمة وكل حاصل زلة

واعتماد على الله في الامور وهو حسبنا ونعم الوكيل

في يوم خميسها امين لمنافق الجماعة

رتبه العبد محمد الأزهري عفي عنه

من نسخها

ولله